

قانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون الجمارك

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام قانون الجمارك المرافق وذلك دون الإخلال بالآتى :

- ١ - أحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها ، وكذا أحكام اتفاقيات مشروعات الكهرباء والبتروك والتعدين .
- ٢ - الإعفاءات الجمركية المقررة بموجب القوانين الأخرى .
- ٣ - أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون

رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢

٤ - أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة "قانون الجمارك" بعبارة "قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦" أينما وردت فى القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

(المادة الثالثة)

تتم تسوية الأوضاع الجمركية بصفة نهائية للبضائع التى أفرج عنها قبل العمل بأحكام هذا القانون تحت نظام الإفراج المؤقت لحين النظر فى تحديد موقفها من الضريبة الجمركية ، وذلك وفقاً للقواعد التى كان معمولاً بها وقت الإفراج عنها على أن يتم ذلك خلال عام من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

يُصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون والقانون المرافق .

(المادة الخامسة)

يُلغى قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ، كما يلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون الجمارك

الباب الأول

التعاريف

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى

المبينة قرين كل منها :

- ١ - **الوزير** : وزير المالية .
- ٢ - **المصلحة** : مصلحة الجمارك .
- ٣ - **الإقليم الجمركى** : الأراضى والمياه الخاضعة لسيادة الدولة .
- ٤ - **الخط الجمركى** : الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطأً جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات والممرات التى تمر بها هذه القناة .
- ٥ - **نطاق الرقابة الجمركية** : جزء من الأراضى والبحار ، يخول فيه موظفو الجمارك مباشرة الاختصاصات المقررة لهم قانوناً .
- ٦ - **الدائرة الجمركية** : النطاق المحدد فى كل ميناء بحرى أو برى أو جوى أو جاف أو أى مكان آخر يوجد فيه مكتب للجمارك ويرخص فيه بإتمام الإجراءات الجمركية كلها أو بعضها .
- ٧ - **النقاط الجمركية** : نقاط تنشأ بصفة مؤقتة أو دائمة لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة .
- ٨ - **الناقل** : مالك وسيلة النقل ، أو المنوط به تشغيلها أو إدارتها .
- ٩ - **الوكيل الملاحى** : كل شخص طبيعى أو اعتبارى ينوب عن مالك أو مستأجر أو مشغل وسيلة النقل فى التعامل فى كل أو بعض ما يتعلق بهذه الوسيلة أو البضائع المحملة عليها فى جمهورية مصر العربية .

- ١٠ - **سند الشحن (بوليصة الشحن)** : عقد نقل يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضائع إلى وجهة محددة .
- ١١ - **قائمة الشحن (المانيست)** : البيان المقدم من الناقل أو من يمثله إلى الجمارك الذى يتضمن وصفاً شاملاً للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة .
- ١٢ - **البضاعة** : كل مادة طبيعية أو منتج حيوانى أو زراعى أو صناعى أو تكنولوجى أو غيرها من البضائع الواردة بجداول التعريفات الجمركية .
- ١٣ - **منشأ البضاعة** : بلد إنتاج البضاعة ، وتحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التى تعين منشأ البضاعة إذا تناولتها يد الصناعة فى بلد غير بلد الإنتاج الأول .
- ١٤ - **مصدر البضاعة** : البلد الذى استوردت منه البضاعة .
- ١٥ - **البضائع الممنوعة** : البضائع التى تمنع القوانين أو القرارات المعمول بها مرورها أو تصديرها أو استيرادها وكذا المرفوضة رقابياً .
- ١٦ - **البضائع الصب** : البضائع التى تشحن دون أن يحتويها أى غلاف .
- ١٧ - **التعريفات الجمركية** : جدول يعد طبقاً لوصف وتبويب السلع يتضمن فئات الضريبة الجمركية المقررة عليها والقواعد العامة لتفسيره .
- ١٨ - **البيان الجمركى** : الإقرار المقدم ورقياً أو إلكترونياً من ذوى الشأن أو من يمثلهم عن البضائع وفق النماذج المعدة لذلك .
- ١٩ - **المخلص الجمركى** : كل شخص طبيعى أو معنوى مرخص له من المصلحة بالقيام بإعداد البيان الجمركى وتوقيعه وتقديمه للجمارك ، وإتمام الإجراءات نائباً عن صاحب البضاعة .
- ٢٠ - **معاينة البضائع** : التحقق من نوع البضاعة ومنشئها ومصدرها وحالتها وكميتها وقيمتها ومدى مطابقتها للبيان الجمركى والمستندات المتعلقة به .
- ٢١ - **الضريبة الجمركية** : المبالغ التى تحصل على البضائع عند إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها وفقاً للتعريفات الجمركية النافذة .

- ٢٢ - **الضريبة الإضافية**: ضريبة تحصل بواقع نسبة (٥, ١٪) من قيمة الضريبة الجمركية غير المدفوعة عن كل شهر أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد .
- ٢٣ - **المستودع الجمركى**: المكان الذى يرخص فيه بتخزين البضائع غير خالصة كامل الضرائب والرسوم أو بإجراء بعض العمليات عليها تحت رقابة المصلحة ومسئولية المرخص له باستغلال المستودع .
- ٢٤ - **المخازن الجمركية المؤقتة**: الأماكن المرخص بها من المصلحة داخل الموانئ لتخزين البضائع تحت رقابة المصلحة لحين تقديم البيان الجمركى وإتمام الإجراءات الجمركية .
- ٢٥ - **التدقيق والمراجعة اللاحقة**: التدابير التى تتخذها المصلحة للتثبت من صحة ومصداقية الإقرارات والمستندات عن طريق فحص الدفاتر والسجلات ونظم الأعمال التى بحوزة المتعاملين مع المصلحة وغيرهم بما يتفق مع القوانين واللوائح الجمركية وغيرها من القوانين واللوائح ذات الصلة وكذا معاينة البضائع (إن وجدت) .
- ٢٦ - **الميناء الجاف**: مكان فى أى موقع بالدولة يصدر بإنشائه قرار من رئيس مجلس الوزراء وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصيصية ويعتبر نقطة انطلاق أو وصول نهائية للبضائع .
- ٢٧ - **الاسواق الحرة**: الأماكن التى تعرض وتباع فيها البضائع غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية تحت رقابة المصلحة ومسئولية الجهة المستغلة لتلك الأماكن .
- ٢٨ - **المنطقة الحرة**: جزء من إقليم الدولة يدخل ضمن حدودها ويخضع لسلطاتها الإدارية ويتم التعامل فيه وفقاً لأحكام جمركية وضريبية خاصة .
- ٢٩ - **النافذة الواحدة**: هى منصة إلكترونية متكاملة تقدم جميع الخدمات المتعلقة بالإفراج عن البضائع بما فى ذلك المعاملات التى تخص المصلحة والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وهيئات الموانئ والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وجميع الجهات المعنية بهذا الشأن .

- ٣٠ - الاستعلام المسبق : خدمة تؤديها المصلحة بمقابل للمتعاملين معها تمكنهم من الاستيضاح المسبق لبعض عناصر العمليات الجمركية أو بعض العمليات ذات الصلة .
- ٣١ - الجعالة : مبلغ يؤديه المرخص له بمستودع جمركى أو مخزن جمركى مؤقت أو سوق حرة للمصلحة نظير الترخيص له .
- ٣٢ - البضائع العابرة (الترانزيت): البضائع أجنبية المنشأ التى ترد إلى ميناء مصرى لشحنها مباشرة على وسيلة نقل أخرى إلى دولة أجنبية (الترانزيت المباشر/ الأقطرمة) ، أو التى يتم نقلها وفق إجراءات جمركية خاصة تحت رقابة المصلحة من دائرة أو نقطة جمركية إلى أخرى مع تعليق أداء الضرائب الجمركية مقابل تقديم ضمان مقبول جمركياً (الترانزيت غير المباشر) .
- ٣٣ - التهريب : إدخال البضائع إلى أراضى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة عنها كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع المنوعة .
- ٣٤ - النقل متعدد الوسائط : نقل البضائع بأكثر من وسيلة نقل بموجب عقد نقل واحد ووثيقة نقل واحدة من مكان استلام البضائع فى بلد ما إلى مكان تسليمها للمرسل إليه فى بلد آخر .
- ٣٥ - التتبع الإلكتروني : عمليات تتبع البضائع بجميع الوسائل الإلكترونية المتاحة .

الباب الثانى

مصلحة الجمارك وموظفيها

(الفصل الاول)

مصلحة الجمارك

مادة (٢) :

تتولى المصلحة أعمال الرقابة الجمركية ، وإتمام الإجراءات الجمركية اللازمة للتخليص والإفراج عن البضائع الواردة والصادرة والعابرة ، وتحصيل الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عليها ، وإدارة نظامى السماح المؤقت ورد الضريبة ، وتطبيق القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بعمليات دخول وخروج وعبور البضائع .

كما تتولى المصلحة أعمال الرقابة الجمركية فيما يتصل بحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالبضائع على امتداد الإقليم والخط الجمركيين ، كما لها أن تتخذ جميع الإجراءات التى تراها كفيلة لتأمين وتيسير حركة التجارة الدولية وذلك بالتنسيق والتعاون مع غيرها من الجهات المختصة .

وللمصلحة أن تتخذ أو تطلب من الجهات المختصة اتخاذ جميع التدابير التى تراها كفيلة بمنع التهريب ، ولها أن تتبع البضائع المستوردة التى يتم عرضها للبيع عن طريق المواقع الإلكترونية ، وكذا البضائع المنقولة داخل البلاد بنظام الترانزيت غير المباشر وذلك بجميع الوسائل المتاحة بما فيها التتبع الإلكتروني ، ويجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه اتخاذ تدابير خاصة داخل نطاق الرقابة الجمركية لمراقبة بعض البضائع .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وضوابط تطبيق هذه المادة .

مادة (٣) :

يكون نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى المسافة التى تباشر فيها الدولة سيادتها وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية النافذة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نطاق الرقابة الجمركية البرى وفقاً لمقتضيات هذه الرقابة .
ويكون إنشاء الدوائر والنقاط الجمركية أو تعديلها أو إلغاؤها بقرار من الوزير أو من يفوضه .

(الفصل الثانى)

موظفو المصلحة

مادة (٤) :

لموظفى المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية وذلك فى حدود اختصاصاتهم ، ولهم أن يستعينوا فى سبيل أداء مهامهم بالسلطات المختصة .

مادة (٥) :

لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق فى تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل والأماكن داخل الدائرة الجمركية .

مادة (٦) :

لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية حق الصعود إلى جميع وسائل النقل داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها والمطالبة بتقديم قوائم الشحن (المانيفست) وغيرها من المستندات التى تقتضيها القواعد المقررة .

وفى حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه فى وجود بضائع مهربة تتخذ التدابير اللازمة لضبط البضائع واقتياد وسيلة النقل أيا كانت إلى أقرب نقطة أو دائرة جمركية عند الاقتضاء .

مادة (٧) :

لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية حق تتبع البضائع المشتبه فى تهريبها عند خروجها من الدائرة الجمركية أو نطاق الرقابة الجمركية .

ولهم فى جميع الأحوال ، حق ضبط البضائع المهربة ووسائل النقل المستخدمة فى التهريب والمتهمين بالتهريب واقتيادهم إلى أقرب نقطة أو دائرة جمركية .

مادة (٨) :

يلتزم المستوردون والمصدرون والمخلصون الجمركيون وشركات الملاحة والنقل ومكاتب وشركات الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ، وغيرهم ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية بالاحتفاظ بالأوراق والسجلات والدفاتر والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج ، وبالنسبة للسجلات من تاريخ التأشير عليها بانتهائها أو قفلها ، وعلى كل حائز لبضائع أجنبية بقصد الاتجار الاحتفاظ بالمستند الدال على مصدرها .

مادة (٩):

مع عدم الإخلال بالقوانين المقررة لحماية حرمة المساكن ، لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وبموجب إذن كتابى من رئيس المصلحة أو من يفوضه الحق فى دخول مقار المذكورين فى المادة (٨) من هذا القانون ، بغرض الاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية أو الدالة على مصدر البضائع ، وفحصها وإجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة بعد الإفراج ، وضبطها فى حالة وجود مخالفة ، كما تجوز معاينة البضائع ذاتها فى حالة وجودها عند الاقتضاء وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات التى تنظم التدقيق والمراجعة اللاحقة ، والسجلات التى يتعين الالتزام بإمساكها يدوياً أو إلكترونياً .

ومع عدم الإخلال بأحكام الباب التاسع من هذا القانون ، يجوز إعادة حساب الضرائب والرسوم المستحقة إذا ثبت أن حسابها تم بناءً على غش أو تدليس وذلك وفقاً للأحكام العامة فى هذا الشأن .

مادة (١٠):

فى غير حالات التلبس بالجريمة ، لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فيما ينسب إلى موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء وبسبب تأدية عملهم إلا بناءً على طلب كتابى من الوزير أو من يفوضه .

مادة (١١):

للووزير وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل وذلك دون التقييد بأى نظام وبعد العرض على رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز بقرار من الوزير دعم صناديق الرعاية الاجتماعية والصحية الخاصة بموظفى المصلحة وأسرههم ومن أحيل أو يحال منهم إلى التقاعد بنسبة لا تتجاوز (١٠٪) من حصيلة الغرامات والتعويضات الواردة بالمادة (٨٢) من هذا القانون .

الباب الثالث

الضريبة الجمركية ومقابل الخدمات

(الفصل الأول)

الضريبة الجمركية

مادة (١٢) :

تخضع البضائع التى تدخل الإقليم الجمركى للضريبة المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب والرسوم الأخرى المقررة إلا ما استثنى بنص خاص .
أما البضائع التى تخرج من الإقليم الجمركى فلا تخضع للضريبة الجمركية إلا ما ورد فى شأنه نص خاص .
ولا يجوز الإفراج عن أى بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية ، وأداء الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة (١٣) :

يصدر بقواعد وفئات وجداول التعريفة الجمركية أو تعديلها أو إلغائها قرار من رئيس الجمهورية ، ويعرض على مجلس النواب فور صدوره ، ولا يكون نافذاً إلا بعد موافقة مجلس النواب عليه ، فإذا لم يكن المجلس منعقدًا ، يجوز لرئيس الجمهورية دعوته إلى الانعقاد فى اجتماع طارئٍ لنظر الموضوع .
وتسرى قواعد وفئات وجداول التعريفة الجمركية وفئات الضريبة الواردة بالاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف وتعديلات أى منها من وقت نفاذها على البضائع التى لم تكن قد أدبت عنها الضريبة الجمركية .
أما البضائع المعدة للتصدير والتى أدبت عنها قبل دخولها كاملة إلى الدائرة الجمركية مبالغ لحساب الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب أو الرسوم المستحقة عنها فيخضع الجزء الذى لم يدخل منها للتعريفة النافذة وقت دخوله .

مادة (١٤) :

تؤدى الضريبة الجمركية على البضائع الخاضعة لضريبة قيمة كنسبة مئوية محددة من القيمة المقبولة جمركياً حسب الحالة التى تكون عليها وقت تطبيق التعريف الجمركية وطبقاً لمداولها .

أما البضائع الخاضعة لضريبة نوعية بمبلغ محدد للصنف وفقاً للعدد أو الوزن فتستوفى عنها تلك الضريبة كاملة بصرف النظر عن حالة البضاعة ما لم تتحقق المصلحة من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبرى فيجوز تخفيض الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف .

ولا يجوز تعديل أو تغيير الصفة الترخيضية للسيارات ووسائل النقل لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج إلا بعد الرجوع للمصلحة ، وسداد ما قد يستحق عليها من ضريبة .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط الخاصة بتطبيق أحكام تلك المادة .

مادة (١٥) :

يجوز تقسيط الضريبة الجمركية المستحقة على الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها التى لا تتمتع بأى إعفاءات أو تخفيضات فى التعريف الجمركية متى كانت واردة للمشروعات الإنتاجية ، لمدة لا تتجاوز سنة ، وذلك نظير سداد ضريبة إضافية عن كل شهر أو جزء منه خلال مدة التقسيط .

وتعفى من سداد الضريبة الإضافية المشار إليها فى الفقرة السابقة الأصناف المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة الواردة باسم أو لحساب المشروعات القومية أو مشروعات البنية الأساسية للدولة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والأوضاع والمدد والضمانات الخاصة بنظام التقسيط .

(الفصل الثانى)

وعاء الضريبة

مادة (١٦) :

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها ، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية فى حالة البضائع الواردة هى قيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى ميناء الوصول فى أراضى الجمهورية ، على أن يتضمن الإقرار العناصر التفصيلية للبضاعة والقيمة المتعلقة بها للأغراض الجمركية .

وإذا كانت القيمة محددة بنقد أجنبى ، فتقدر على أساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى أو السعر المعلن بقرار من الوزير .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وقواعد تطبيق هذه المادة .

مادة (١٧) :

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير مساوية لسعر البضائع مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية حتى ميناء التصدير فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها ، ولا تشمل هذه القيمة أى ضرائب ورسوم أخرى ، على أن يتضمن الإقرار العناصر التفصيلية للبضاعة والقيمة المتعلقة بها للأغراض الجمركية .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط المتعلقة بتحديد قيمة تلك البضائع .

(الفصل الثالث)

مقابل الخدمات

مادة (١٨) :

تقدر رسوم خدمات النافذة الواحدة ومقابل خدمات الاستعلام المسبق والأعمال التى تقوم بها المصلحة بناءً على طلب من ذوى الشأن فى سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون فى غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه

لكل منها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات الاستعلام المسبق وفئات الرسوم والمقابل المقررة عن جميع الخدمات التى تقدمها المصلحة ، وحالات خفض المقابل وأثمان المطبوعات والنماذج والأقفال الجمركية ، ولا يدخل المقابل المشار إليه فى نطاق الإعفاءات الجمركية أو رد الضرائب أو الضمانات .

وتودع المبالغ المحصلة تحت حساب مقابل الخدمات الفعلية التى تقدمها المصلحة للغير فى حساب خاص باسم المصلحة لدى البنك المركزى بحساب الخزانة الموحد ، ويصرف من هذا الحساب فى تطوير وتحديث البنية التحتية والخدمات وتطوير الموارد البشرية بالمصلحة ، وذلك بموجب قرار يصدر من الوزير ، على أن يرحل الفائض من هذا الحساب من عام لآخر .

الباب الرابع

الإعفاءات الجمركية

مادة (١٩) :

يعفى من الضريبة الجمركية وفقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتى :

١ - ما تستورده وزارة الدفاع وأجهزتها ، والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربى ، والمخابرات العامة ، ووزارة الداخلية ، من أسلحة وذخائر وتجهيزات ووسائل نقل وسيارات الركوب الخاصة للاستعمال الرسمى بوزارة الدفاع ، ومواد وأدوات وآلات ومهمات وأجهزة طبية وأدوية باسم هذه الجهات أو لحسابها ، وذلك كله لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن ، ودون شرط المعاينة .

٢ - ما تستورده رئاسة الجمهورية من بضائع للاستعمال الرسمى والتى يحددها رئيس ديوان رئيس الجمهورية .

٣ - ما تستورده وزارة الخارجية من بضائع للاستعمال الرسمى والتى يحددها وزير الخارجية .

- ٤ - ما يستورده مجلس الدفاع الوطنى من بضائع للاستعمال الرسمى والتي يحددها أمين عام مجلس الدفاع الوطنى .
- ٥ - ما يستورده مجلس الأمن القومى من بضائع للاستعمال الرسمى والتي يحددها أمين عام مجلس الأمن القومى .
- ٦ - ما تستورده هيئة الرقابة الإدارية من بضائع للاستعمال الرسمى والتي يحددها رئيس الهيئة .

مادة (٢٠) :

تعفى من الضريبة الجمركية وبشرط المعاينة وفقاً للشروط والضوابط والحدود التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتى :

- ١ - الهدايا والهبات والعينات والبضائع الممولة من المنح الواردة لمجلس الوزراء والوزارات ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الحكومية والجهات والهيئات القضائية ومجلس النواب ، اللازمة لمزاولة نشاطها .
- ٢ - الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومقيمين فى البلاد عند القدوم والمغادرة .
- ٣ - الأشياء الشخصية المجردة من أى صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .
- ٤ - الأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التي سبق تصديرها للخارج بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل إقامتهم الأسمى فى جمهورية مصر العربية بشرط التحقق من عينيتها .
- ٥ - البضائع التي ترد من الخارج دون قيمة (بدل تالف أو ناقص) عن بضائع سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة الجمركية عليها ، على أن يكون الإعفاء فى حدود الضريبة المسددة .

- ٦ - البضائع التى تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها بذاتها .
- ٧ - المؤن ومواد الوقود والمهمات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار اللازمة لسفن أعالى البحار والطائرات وما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها فى رحلاتها الخارجية .
- ٨ - الأمتعة والأدوات الشخصية والأثاث المنزلى والسيارات الخاصة بأعضاء البعثات الدراسية والدارسين تحت الإشراف العلمى للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراة أو ما يعادلها ، سواء كان إيفاد العضو على نفقة الدولة أو بمنح أجنبية أو على نفقته ، وذلك عند عودته النهائية بعد انتهاء دراسته أو عند عودة أسرته فى حالة وفاته .
- ٩ - الأمتعة والأدوات الشخصية والأثاث المنزلى الخاص بأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى لجمهورية مصر العربية وموظفى وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ، وموظفى الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات ، والمعارين لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك المصرىون العاملون فى الخارج بجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقى .
- ١٠ - ما تستورده القوات العربية والأجنبية والقوة متعددة الجنسيات العاملة فى مصر فى إطار اتفاقيات مبرمة أو تدريبات أو مناورات مشتركة سواء كان هذا الاستيراد باسمها أو لحسابها ويكون لازماً للاستعمال الشخصى لأفرادها أو ضرورة لأداء مهمتها وبشرط المعاملة بالمثل .
- ١١ - ما تستورده المستشفيات الحكومية والجامعية من أجهزة ومعدات ومستلزمات طبية وأدوية ومشتقات الدم وأمصال ووسائل تنظيم الأسرة وألبان الأطفال باسمها أو لحسابها وذلك وفقاً لما يصدر به قرار من الوزير المختص .
- ١٢ - الأشياء والجهات التى يصدر بإعفائها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير .
- وفى جميع الأحوال ، يجوز الإعفاء من شرط المعاينة بناءً على طلب الجهة وموافقة الوزير .

مادة (٢١):

تعفى من الضريبة الجمركية والمعاينة وبشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية الحالتان الآتيتان :

١ - ما يرد للاستعمال الشخصى لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين غير الفخرين المقيدين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية ، وما يرد لأزواجهم وأولادهم القصر .
٢ - ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .

ويحدد عدد السيارات التى يتناولها الإعفاء طبقاً للبندين السابقين بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى ، وخمس سيارات للاستعمال الرسمى للسفارة أو المفوضية ، وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصلية ، وتجاوز زيادة هذا العدد بموافقة وزارة الخارجية .

كما يعفى من الضريبة الجمركية وبشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية وبشرط المعاينة ما يرد للاستعمال الشخصى من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة للموظفين الأجانب العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر فى البند (١) من هذه المادة .

وفى جميع الأحوال ، تسرى على الأصناف المعفاة بموجب هذه المادة أحكام التصرف المنصوص عليها فى المادة (٢٤) من هذا القانون ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وإجراءات تطبيق هذه المادة .

مادة (٢٢):

تحصل ضريبة جمركية بنسبة (٥٪) من القيمة أو بالفئات المقررة بالتعريف الجمركية ، أيهما أقل ، وذلك على ما يستورد مما يأتى :

١ - الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزاؤها التى يقتضيها النشاط ، مما يلزم لإنشاء المشروعات ، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ، وكذا المشروعات التى يتم إنشاؤها فى المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام القانون الخاص بها ، ومشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الأراضى الصحراوية طبقاً للقانون المنظم لها .

- ٢ - الآلات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء ،
 عدا سيارات الركوب ، اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير أو التوسع فيها والتي يتم تنفيذها
 طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير .
- ٣ - الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء وتوسعة المشروعات والمنشآت الفندقية
 الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية .
- مادة (٢٣) :**

تحصل ضريبة جمركية بنسبة (٥٪) من القيمة وبشرط المعاينة على ما يستورد من
 سيارات الركوب الخاصة التي لا تتجاوز قيمتها أربعمائة ألف جنيه والسيارات المعدة لنقل
 عشرة أشخاص فأكثر بما فيها السائق واللازمة لإنشاء الشركات المرخص لها بالعمل في
 مجال النقل السياحي أو التوسع فيها طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم
 الشركات السياحية وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ،
 على أن تؤدي الضريبة كاملة على ما زاد عن القيمة المشار إليها .

مادة (٢٤) :

تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية :

- ١ - يحظر التصرف في البضائع المعفاة سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيضات
 في التعريفات الجمركية بأى نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية لغير الأشخاص أو الجهات
 التي تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيض
 من أجلها إلا بعد موافقة المصلحة وصداد الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى
 حال استحقاقها ، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ٢ - يسرى هذا الحظر لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج ، وتحصل جميع الضرائب
 والرسوم السابق الإعفاء منها إذا لم تستعمل تلك البضائع الاستعمال المعتاد في الغرض
 المعفاة من أجله ، إلا إذا حال مانع دون استعمالها من الشخص المعفى فيما أعفيت من
 أجله بسبب قوة قاهرة أو حادث جبرى أو بسبب مبرر يقبله الوزير أو من يفوضه فتوقف
 مدة الحظر ليبدأ حسابها من تاريخ زوال هذا السبب .

٣ - يحظر الإفراج عن السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضريبة الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى ما لم يكن ملصقاً عليها العلامة المميزة الدالة على إعفائها من هذه الضريبة والتي تحددها المصلحة .

٤ - لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة فى هذا القانون سيارات الركوب ، ولا تعفى إلا إذا نص عليها صراحة .

٥ - تلتزم الجهات المعفاة بإمسك سجلات ودفاتر منتظمة وأمينة تخضع لرقابة المصلحة للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة فى الغرض الذى أعفيت من أجله وفقاً للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويستثنى من ذلك الأصناف التى تم إعفاؤها لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن .

ولا تسرى أحكام هذه المادة على البنود من ١ إلى ١٠ من المادة رقم (٢٠) من هذا القانون .

الباب الخامس

النظم الجمركية الخاصة

(الفصل الأول)

البضائع العابرة (الترانزيت)

مادة (٢٥) :

يجوز نقل البضائع الأجنبية المنشأ وفق نظام البضائع العابرة (الترانزيت) دون أن تأخذ طريق البحر سواء أدخلت هذه البضائع الحدود لتخرج مباشرة من حدود غيرها أم كانت مرسله من أحد فروع الجمارك إلى فرع آخر بعد تقديم إحدى الضمانات التى تقبلها المصلحة .

ولا تخضع البضائع العابرة للتقييد أو الحظر إلا إذا نص على خلاف ذلك فى القوانين أو القرارات الصادرة فى هذا الشأن ، ويكون الناقل مسئولاً عن كل فقد أو نقص أو تبديل فى البضاعة أو تلف الأختام أو العبث بها ، وذلك دون الإخلال بمسئولية مالك البضاعة .

وتقدر الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة فى تاريخ تقديم الضمان بها .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والقواعد والضمانات اللازمة لتطبيق

هذا النظام .

(الفصل الثانى)

المستودعات الجمركية

مادة (٢٦) :

يرخص بإنشاء المستودعات الجمركية بقرار من الوزير أو من يفوضه ، وللمصلحة أن ترخص بإجراء بعض العمليات على البضائع المودعة فى المستودعات بما فيها السماح بنقل ملكية البضائع .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع المستودعات ، والشروط الواجب توافرها بها ، والعمليات التى تتم بداخلها ، والبضائع التى تودع فيها بما فى ذلك التى يستلزم تخزينها شروطاً خاصة ، ومدة بقائها ، وضمانات أداء الضرائب والرسوم المستحقة ، والجعالة الواجب أداؤها للمصلحة عن مدة الترخيص ، والقواعد الأخرى المتعلقة بها .

مادة (٢٧) :

تؤدى الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة على البضائع المودعة فى المستودعات عند الإفراج النهائى عنها على أساس أوزانها أو أعدادها أو مقاديرها أو أحجامها وقت الإيداع .

ويلتزم المرخص له باستغلال المستودع بأداء الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عن كل نقص أو ضياع أو تغيير فى أوزان أو أعداد أو مقادير البضائع المودعة ، فضلاً عن الغرامات والتعويضات المنصوص عليها فى الباب التاسع من هذا القانون .

ولا تستحق الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لأسباب طبيعية كالتبخر أو الجفاف أو كان ناتجاً عن قوة قاهرة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد ونسب النقص والتغيير فى البضائع بعد الرجوع للجهات المختصة .

(الفصل الثالث)

التخزين المؤقت

مادة (٢٨) :

يجوز تخزين البضائع الواردة أو الصادرة بالمخازن الجمركية المؤقتة لحين إنهاء إجراءات الإفراج عنها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع المخازن والشروط الواجب توافرها بها والعمليات التى تتم بداخلها والبضائع التى تودع فيها ومدة بقائها و ضمانات أداء الضرائب والرسوم المستحقة والجعالة الواجب أداؤها للمصلحة عن مدة الترخيص ، والقواعد الأخرى المتعلقة بها .

(الفصل الرابع)

المناطق الحرة

مادة (٢٩) :

يتعين على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قبل الترخيص بإنشاء المناطق الحرة استطلاع رأى المصلحة فى الشروط والمواصفات المطلوبة ، ويعد عدم رد المصلحة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود الطلب موافقة منها على السير فى إجراءات الترخيص ، وفى جميع الأحوال يتم إخطار المصلحة بصور قرار مزاولة النشاط أو تعديله أو إلغائه لتحقيق الرقابة الجمركية .

وللمصلحة بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار دخول المناطق الحرة والاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات أيًا كان نوعها وإجراء الجرد لمشروعات هذه المناطق وإتمام المطابقات للتأكد من صحة الأرصدة ، على أن توافى الهيئة المشار إليها بنتيجة الجرد والمطابقة ، وذلك وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات وترتيبات خاصة بالرقابة الجمركية .

(الفصل الخامس)

المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

مادة (٣٠) :

يتعين على الهيئة المختصة بإدارة المنطقة وتنميتها إخطار المصلحة بالترخيص الصادر منها للمشروع بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، ولا يجوز البدء في مزاولة النشاط المرخص به إلا بعد صدور قرار الوزير أو من يفوضه باعتبار المساحة المرخص بها دائرة جمركية .

وللمصلحة الاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات أيًا كان نوعها وإجراء الجرد لمشروعات المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وإتمام المطابقات اللازمة على الأرصدة ، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون من إجراءات وترتيبات خاصة بالرقابة الجمركية .

(الفصل السادس)

الأسواق الحرة

مادة (٣١) :

يرخص بإنشاء الأسواق الحرة بقرار من الوزير أو من يفوضه .
ولا يجوز إصدار تراخيص جديدة بهذا النظام في غير صالات الركاب بالموانئ أو تجديد تراخيص القائم منها وقت العمل بهذا القانون ، إلا بعد موافقة كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة السياحة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد العمل بهذا النظام ، والبضائع التي تعرض وتباع في الأسواق الحرة ، ومدة بقائها ، و ضمانات أداء الضرائب والرسوم المستحقة عليها ، والجعالة الواجب أدائها للمصلحة عن مدة الترخيص ، والقواعد الأخرى المتعلقة بها .

مادة (٣٢) :

تؤدى الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة على البضائع المفرج عنها من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد وفقاً للقوانين والقرارات النافذة في تاريخ البيع .

وتلتزم الجهة المستغلة للسوق الحرة بأداء الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عن كل نقص أو ضياع أو تغيير فى أوزان أو أعداد أو مقادير البضائع بتلك الأسواق ، فضلاً عن الغرامات والتعويضات المنصوص عليها فى الباب التاسع من هذا القانون .

ولا تستحق الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لأسباب طبيعية كالتبخر أو الجفاف وفقاً لما تقرره الجهات المختصة أو كان ناتجاً عن قوة قاهرة .

(الفصل السابع)

السماح المؤقت

مادة (٢٣) :

تعفى بصفة مؤقتة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية والسلع الوسيطة والمكونات المستوردة بقصد تصنيعها ، وكذا مستلزمات إنتاج وتعبئة السلع المصدرة ، والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ثم إعادة تصديرها ، ويشترط للإعفاء أن يودع المستورد لدى المصلحة ضماناً بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة ، على أن يتم إعادة التصدير خلال سنة ونصف السنة من تاريخ الإفراج ، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل التصدير مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنة ، فإذا انقضت المدة أصبحت تلك الضريبة الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى شاملة الضريبة الإضافية واجبة الأداء .

كما تعفى مؤقتاً هذه المواد والسلع والأصناف من القواعد الاستيرادية المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد .

ويحظر التصرف فى تلك المواد والسلع والأصناف فى غير الأغراض التى استوردت من أجلها إلا بعد موافقة المصلحة واستيفاء القواعد الاستيرادية وسداد الضرائب والرسوم السابق تقديمها حال استحقاقها والضريبة الإضافية من تاريخ دخول المواد والأصناف المشار إليها للبلاد حتى تاريخ السداد .

ويرد الضمان المشار إليه بنسبة ما تم نقله من المصنوعات أو البضائع بمعرفة المستوردين أو عن طريق الغير إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تصديرها إلى خارج البلاد أو بيعها إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلى من الضرائب والرسوم .

ويرد ما يوازى قيمة الإعفاء الجزئى من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائى أو البضائع المشار إليها فى هذه المادة إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئى .

وإذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على المواد والأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها ، فيكتفى بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار الجهة المختصة التى يحددها وزير التجارة والصناعة ، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة ، وما إذا كانت لها قيمة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ونظم رد الضمان المشار إليه .

(الفصل الثامن)

الإفراج المؤقت

مادة (٣٤) :

يجوز الإفراج المؤقت عن البضائع مع تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وذلك بعد تقديم إحدى الضمانات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وبالنسبة للإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب واليخوت ، للعمل أو التأجير داخل البلاد تحصل ضريبة جمركية بواقع (٢٪) من الضريبة الجمركية المستحقة فى تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصى (٢٠٪) سنوياً وذلك طوال مدة بقائها داخل البلاد حتى إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج النهائى عنها ، ويكتفى بتقديم تعهد من الوزير المختص أو رئيس الهيئة إذا كانت واردة لصالح الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام للعمل فى المشروعات القومية التى يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وتحصل ضريبة جمركية بواقع (١٪) من الضريبة الجمركية المقررة فى تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه ويحد أقصى (١٠٪) سنوياً بالنسبة للمعدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة وقطع الغيار الخاصة بها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مقابل تعليق أداء الضريبة بالنسبة لسيارات الركوب واليخوت بما لا يجاوز (٥٪) من قيمة الضريبة عن كل شهر أو جزء منه ، كما تحدد الحالات والضمانات والمدد والشروط والأوضاع اللازمة لتطبيق هذا النظام . وفى جميع الأحوال ، يخصم من الضريبة الجمركية ما يعادل النسبة المسددة عن الشهر الذى تم الإفراج النهائى فيه .

مادة (٣٥) :

تخضع البضائع المنصوص عليها فى المادتين (٣٣ ، ٣٤) من هذا القانون للضريبة النافذة فى تاريخ قيد البيان الجمركى بنظام السماح المؤقت أو الإفراج المؤقت ، وفى جميع الأحوال لا يتم الإفراج النهائى عنها إلا بعد استيفاء القواعد الاستيرادية المقررة .

(الفصل التاسع)

رد الضريبة

مادة (٣٦) :

ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تحصيلها على المواد والأصناف المستوردة التى استخدمت فى صناعة المنتجات المحلية المصدرة إلى الخارج ، أو التى تم نقلها إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تم بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكلى من تلك الضرائب والرسوم خلال سنة ونصف السنة من تاريخ الإفراج ، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل تمام التصدير مد هذه المدة لسنة واحدة أخرى .

ويرد ما يوازى قيمة الإعفاء الجزئى من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئى .

وإذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على المواد والأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها ، فيكتفى بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار الجهة المختصة ، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والشروط والضوابط المنظمة لرد الضريبة .

مادة (٣٧) :

ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى السابق تحصيلها عند تصدير البضائع الأجنبية المستوردة التى لا يكون لها مثيل من المنتجات المحلية وبشرط التثبت من عينيتها ، وأن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة عنها .

كما ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى السابق تحصيلها عند تصدير معدات أو مهمات أو بضائع سبق استيرادها ورفض قبولها نهائياً لأى سبب من الأسباب ، وذلك بشرط إتمام تصديرها خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة عنها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تطبيق هذه المادة .

مادة (٣٨) :

ترد الضريبة الجمركية السابق تحصيلها عند تصدير البضائع والمواد المحلية إذا أعيد استيرادها بحالتها من الخارج أو سحبها من منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة ، وذلك بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب السادس

الإجراءات الجمركية

(الفصل الأول)

التخليص المسبق

مادة (٣٩) :

يلتزم المستورد أو وكيله بتقديم المستندات الخاصة بالبضاعة إلى المصلحة قبل شحنها إلى البلاد لتتولى التأشير عليها برقم قيد جمركى مبدئى ، كما يلتزم بإخطار الشاحن بهذا الرقم لقيدته بمستندات شحن البضاعة .

ويلتزم الناقل أو ربانة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلاؤهم الملاحيون أو من يمثلونهم بإدراج هذا الرقم بمستندات الشحن الخاصة بالبضائع الواردة للبلاد ، وفى حالة عدم إدراج هذا الرقم بمستندات الشحن يتم إعادة شحن هذه البضاعة إلى خارج البلاد دون تفرغها داخل الموانئ والمنافذ المصرية على نفقة الناقل أو من يمثله . ويجوز للمستورد أو وكيله اتخاذ إجراءات التخليص الجمركى المسبق وسداد الضرائب والرسوم المقدرة مبدئياً قبل وصول البضاعة إلى أراضى الجمهورية ، ويتم إجراء التسوية النهائية بعد وصول البضاعة وفقاً للتعريفات الجمركية النافذة وقت الإفراج . وذلك كله وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(الفصل الثانى)

نقل البضائع

مادة (٤٠) :

لا يجوز دون إذن مسبق من المصلحة للسفن التى تقل حمولتها عن مائتى طن بحرى أن تنقل إلى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة أو أن تتجول أو تخالف وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة الجمركية البحرى إلا فى الظروف الناشئة عن قوة القاهرة أو طوارئ بحرية التى تقدرها المصلحة بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة . وعلى الربانة فى هذه الأحوال أن يقدموا تقريراً بذلك إلى أقرب دائرة أو نقطة جمركية خلال اثنتى عشرة ساعة من رسو السفينة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع البضائع الخاضعة لضرائب باهظة .

مادة (٤١) :

لا يجوز للجهات المختصة بالنقل البحرى أو النهري الترخيص للسفن أن ترسو فى غير الموانئ المعدة لذلك أو فى قناة السويس وبحيراتها وممراتها أو فى مصبى النيل دون إذن مسبق من المصلحة إلا فى الظروف الناشئة عن قوة القاهرة أو طوارئ بحرية بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية ذات الصلة ، وعلى ربانة السفن فى هذه الحالة تقديم تقرير بذلك إلى أقرب دائرة أو نقطة جمركية خلال اثنتى عشرة ساعة من رسو السفينة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات والشروط التى يجوز فيها شحن أو تفرغ أو نقل البضائع من جميع وسائل النقل البحرى أو النهرى .
مادة (٤٢) :

لا يجوز للسلطة المختصة بالطيران المدنى الترخيص للطائرات أن تقلع أو تهبط فى غير المطارات التى بها دائرة أو نقطة جمركية أو أن تلقى بحمولتها أو بعضها إلا فى حالة قوة قاهرة أو طوارئ جوية ، وعلى قادة الطائرات فى هذه الحالة أن يقدموا تقريراً بذلك إلى أقرب دائرة أو نقطة جمركية خلال اثنتى عشرة ساعة من هبوط الطائرة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات والشروط التى يجوز فيها شحن أو تفرغ أو نقل البضائع من الطائرات .
مادة (٤٣) :

يجب عرض البضائع الواردة بطريق البر أو السكك الحديدية على أقرب دائرة أو نقطة جمركية من الحدود ، وعلى أصحابها أو مرافقيها أن يلزموا الطريق أو المسلك المؤدى مباشرة إلى هذه الدائرة أو النقطة المشار إليها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحالات والشروط التى يجوز فيها شحن أو تفرغ أو نقل البضائع بوسائل النقل البرى أو السكك الحديدية .
مادة (٤٤) :

تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وفقاً للاتفاقيات البريدية الدولية ، وعلى هيئة البريد أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط أن تعرض على المصلحة الطرود والبضائع والملفات البريدية لاتخاذ الإجراءات المقررة فى هذا الشأن .
مادة (٤٥) :

ينشأ سجل للمتعاملين مع المصلحة يُقيد فيه المتعاملون معها من غير مستوردى البضائع للاستعمال الشخصى ، ويشترط لإتمام الإجراءات الجمركية أو الإفراج عن البضائع المستوردة والمصدرة القيد بالسجل المشار إليه ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط القيد وحالات وقفه وإلغائه والتظلم من القرارات الصادرة فى هذا الشأن .

(الفصل الثالث)

قائمة الشحن

مادة (٤٦) :

كل بضاعة منقولة بحرًا أو برًا أو جواً يجب أن تسجل فى قائمة الشحن العامة والوحيدة لحمولة وسيلة النقل .

ويجب أن توقع هذه القائمة من قائد وسيلة النقل أو وكيله الملاحى ، وأن يذكر فيها اسم وسيلة النقل وجنسيته وأنواع البضائع بأسمائها الحقيقية ومقاديرها وعدد طرودها وعلاماتها وأرقام الحاويات واسم الشاحن والمرسل إليه والموانئ التى شحنت منها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط والبيانات الأخرى .

ويلتزم الناقل أو من يمثله بعدم شحن أى بضائع عدا الأمتعة الشخصية لغير المستوردين المسجلين فى سجل المتعاملين لدى المصلحة .

ومع مراعاة حكم المادة (٦٦) من هذا القانون ، يلتزم الناقل أو من يمثله بإعادة شحن البضاعة المنوعة إلى خارج البلاد أو إعدامها على نفقته بحسب الأحوال وذلك فى حالة عدم صحة البيانات المقدمة منه وعدم تقدم صاحب الشأن لإتمام الإجراءات الجمركية ، على أن يتم إعدام البضاعة تحت إشراف المصلحة بالتنسيق مع الجهات المختصة .

وذلك كله وفقاً للإجراءات والضوابط والمدد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤٧) :

يلتزم الناقل أو ربانة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو وكلاؤهم الملاحيون أو من يمثلونهم أن يقدموا إلى المصلحة يدوياً أو إلكترونياً وقبل وصول وسيلة النقل بثمان وأربعين ساعة على الأقل المعلومات والمستندات وقوائم الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليها إلى الموانئ داخل البلاد موضعاً بها البيانات المطلوبة ، وكذا قائمة الشحن العامة لحمولة وسيلة النقل ، وكشوقاً موقعة منهم بأسماء الركاب والمؤن وجميع الأشياء الخاصة بطاقم وسيلة النقل التى تخضع للضريبة الجمركية .

ومع الالتزام بوضع ما يزيد عن الاستهلاك اللازم لطاقم وسيلة النقل من التبغ والحمور وقت رسوها أو توقفها فى مخزن خاص مغلق يختم بخاتم الجمرك المختص .
ويجوز تعديل تلك البيانات وتقديم ملاحق لقائمة الشحن وفقاً للشروط والمدد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
مادة (٤٨) :

لا يجوز خروج السفن والطائرات ووسائل النقل المختلفة من موانئ الجمهورية مشحونة أو فارغة إلا بموافقة المصلحة وبعد تقديم قائمة الشحن .
مادة (٤٩) :

يلتزم ربابنة السفن وقادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو الوكلاء الملاحيون أو من يمثلونهم بتفريغ البضائع مطابقة لمقاديرها وعدد الطرود ومحتوياتها المدرجة بقائمة الشحن وذلك لحين تسليمها كاملة فى المخازن أو المستودعات أو إلى أصحاب الشأن .
ولا يعتبر الأشخاص الوارد ذكرهم بالفقرة الأولى من هذه المادة مخالفين لهذا الالتزام فى أى من الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً من ميناء الشحن .
- ٢ - إذا شحنت البضائع أو الطرود إلا أنها لم تفرغ فى البلاد أو فرغت خارجها .
- ٣ - إذا سلمت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن .
- ٤ - إذا سلمت الحاويات بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون بسند الشحن .
- ٥ - إذا كانت عنابر السفينة المشحونة ببضائع صب مغلقة بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون بسند الشحن .

ويتعين أن يكون تبرير النقص فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين (١ ، ٢) من الفقرة الثانية من هذه المادة بمستندات تقبلها المصلحة وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ اكتشاف النقص .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نسب التسامح فى البضائع الصب زيادة أو نقصاً ، وكذلك النقص الجزئى فى البضائع الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الأغلفة وانسياب محتوياتها ، ويجوز للمصلحة الاستعانة بآراء الجهات المختصة أو ذوى الخبرة عند الضرورة .

(الفصل الرابع)

البيان الجمركى

مادة (٥٠) :

يلتزم مالك البضاعة أو وكيله من المخلصين الجمركيين بتقديم بيان جمركى عن البضائع التى تدخل إلى البلاد أو تخرج منها ولو كانت معفاة من الضريبة الجمركية ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نماذج البيان الجمركى ومرفقاته وقواعد تعديل الإيضاحات الواردة به ومدد تقديمه وصلاحيته وحالات العدول عنه . ويعتبر الموقع على البيان مسئولاً عن صحة ما يرد فيه وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية مالك البضاعة .

ويعد حامل إذن التسليم الخاص بالبضاعة نائباً عن صاحبها فى إتمام إجراءات الإفراج دون مسئولية على المصلحة من جراء تسليمها إليه . ويجوز للمصلحة قبول البيانات الجمركية غير المكتملة إذا تضمنت تفاصيل كافية تقبلها المصلحة مع تقديم الضمان اللازم قبل الإفراج وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(الفصل الخامس)

المخلص الجمركى

مادة (٥١) :

لا تجوز مزاولة أعمال التخليص الجمركى على البضائع الخاصة بالغير إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة ، وتكون مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد ، وينتهى العمل بالترخيص إذا لم يتم تجديده قبل نهاية مدته ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط والنماذج والقواعد الخاصة بتطبيق ذلك .

ويجوز للمصلحة إصدار تصاريح لمعاونى المخلص الجمركى طبقاً للفتاى والشروط والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٥٢) :

مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية للمخلصين الجمركيين الذين سبق الترخيص لهم بمزاولة المهنة قبل العمل بأحكام هذا القانون ، يشترط فىمن يزاول مهنة التخليص الجمركى على البضائع وفقاً لأحكام المادة (٥١) من هذا القانون ما يأتى :

- ١ - أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية .
- ٢ - أن يكون حاصلأ على مؤهل عال .
- ٣ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .
- ٤ - ألا تقل سنه عن ٢١ سنة .
- ٥ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة فى الحكومة أو الهيئات العامة أو سبق شطب اسمه من جدول المخلصين الجمركيين لسبب مخل بالشرف أو الأمانة .
- ٦ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائى فى جنابة أو جنحة مخللة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى جرائم التهريب الجمركى أو الضريبى ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٧ - ألا يكون عاملاً فى أى من جهات الحكومة أو وحداتها أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، ويشترط لمن سبق وكان موظفأ بالمصلحة أن يكون قد مضى على تركه العمل بها ثلاث سنوات .
- ٨ - أن يحضر الدورات التدريبية التى تعدها المصلحة وأن يجتاز بنجاح فى نهايتها امتحان الصلاحية لمزاولة المهنة ، ويعفى العاملون السابقون بالمصلحة الحاصلون على مؤهلات عليا من حضور الدورات التدريبية بشرط اجتياز امتحان الصلاحية المشار إليه .
- ٩ - اجتياز فترة الصلاحية المحددة بستة أشهر تحت التمرين ، وذلك فيما عدا موظفى المصلحة السابقين ممن كانت لهم صفة الضبطية القضائية .
- ١٠ - أن يتخذ له مكتبأ مستقلاً فى جمهورية مصر العربية .
- ١١ - تقديم بطاقة ضريبية .

ویجوز الترخيص للأشخاص الاعتبارية بمزاولة مهنة التخليص الجمركي بالشروط الآتية :

- ١ - تقديم السجل التجاري .
- ٢ - أن يكون للشركة مقر مستقل .
- ٣ - ألا يمارس عمليات التخليص إلا من ينطبق عليهم شروط مزاولة المهنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

ويشترط في الممثل القانوني للشخص الاعتباري بالإضافة إلى الشروط الأخرى المقررة قانوناً ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (٥٣) :

يودع كل مكتب تخليص جمركي تأميناً نقدياً بالمصلحة مقداره خمسون ألف جنيه ، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية المرخص لهم بمزاولة مهنة التخليص الجمركي يكون التأمين النقدي مقداره مائة ألف جنيه ، يجوز للمصلحة الخصم منه وفاءً لما يستحق على المكتب أو الشخص الاعتباري من غرامات وتعويضات عن المخالفات التي تقع منهم أو من المخلصين التابعين لهم ، على أن يستكمل التأمين بقيمة ما يتم خصمه من غرامات أو تعويضات .

مادة (٥٤) :

يلتزم المخلص الجمركي بإمساك سجل خاص برقم مسلسل يختم بخاتم المصلحة تقيده به البضائع التي يتولى التخليص عليها ، كما يلتزم بتقديمه للمصلحة عند طلبها مراجعته ، ويحتفظ بهذا السجل والمستندات المؤيدة لما جاء به لمدة خمس سنوات .

مادة (٥٥) :

يجوز للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الشركات والسفارات والقنصليات اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي على بضائعها بواسطة العاملين فيها ، وذلك بناءً على تفويض كتابي منها بعد اجتيازهم الدورات التدريبية التي تعدها المصلحة .

مادة (٥٦):

تشكل بالدوائر الجمركية لجان تأديبية تتولى مساءلة المخلصين الجمركيين عن مخالفة أحكام هذا القانون ، برئاسة رئيس إدارة مركزية يختاره رئيس المصلحة أو من يفوضه ، وعضوية كل من :

- ١ - مدير عام الشؤون القانونية المختص .
 - ٢ - مندوب عن المخلصين تختاره شعبة المخلصين المختصة .
وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء ويجب أن تكون مسببة .
وتكون الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الوجه الآتي :
 - ١ - الإنذار .
 - ٢- الإيقاف لمدة لا تزيد على سنة عن المخالفة للمرة الأولى ويضاعف الجزاء في حالة ارتكاب مخالفة أخرى خلال سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة .
 - ٣ - إلغاء الترخيص .
- ولرئيس المصلحة في حالة ارتكاب أى من المخلصين الجمركيين مخالفات ذات شبهة جنائية أن يوقف الترخيص الممنوح له لحين انتهاء اللجنة من إصدار قرارها .

مادة (٥٧):

للمخلص الجمركى المتظلم من قرار لجنة التأديب المنصوص عليها بالمادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بهذا القرار .
وينشأ بالمصلحة لجنة عليا للتظلمات برئاسة رئيس المصلحة وعضوية ممثل عن المصلحة لا يقل مستواه الوظيفي عن رئيس إدارة مركزية ومندوب عن المخلصين تختاره شعبة المخلصين الجمركيين المختصة على ألا يكون ممن سبق توقيع جزاء تأديبي عليه ، وفي جميع الأحوال ، يجب ألا يكون من بين أعضاء اللجنة ممن اشترك في اللجنة التي قررت الجزاء المتظلم منه .
وتتولى اللجنة البت في التظلمات المقدمة من المخلصين الجمركيين من قرارات لجنة التأديب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم .
وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء وتكون واجبة النفاذ .

(الفصل السادس)

معاينة البضائع وسحبها

مادة (٥٨) :

إذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أى جهة مختصة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة .

مادة (٥٩) :

للمصلحة معاينة البضائع كلها أو بعضها لمطابقتها بما ورد بالبيان الجمركى ومرفقاته والتأكد من نوعها وقيمتها ومنشئها وحالتها ، ولها عدم معاينتها . وتتم المعاينة فى الدائرة الجمركية ، ويجوز إجراؤها خارجها بناءً على طلب ذوى الشأن أو وكلائهم وعلى نفقتهم ولأسباب تقبلها المصلحة ، ولها فى جميع الأحوال إعادة معاينتها ما دامت تحت رقابتها ولم يتم الإفراج عنها بصفة نهائية ، وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٦٠) :

لا يجوز فتح الطرود والحاويات للمعاينة إلا بحضور ذوى الشأن أو وكلائهم ، ومع ذلك يجوز بإذن كتابى من مدير عام الجمرك المختص أو من ينسبه فتحها عند الاشتباه فى وجود بضائع مهربة دون حضورهم بعد مضى خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارهم بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها حجية قانونية ، ويحرر محضر بذلك من اللجنة التى تشكل لهذا الغرض .

ومع ذلك يجوز بقرار من مدير عام الجمرك المختص فى حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود أو الحاويات دون حضور ذوى الشأن لمعاينتها والتحقق منها وذلك بواسطة لجنة تشكل لهذا الغرض .

مادة (٦١) :

للمصلحة وملاك البضائع أو وكلائهم بعد تقديم البيان الجمركى طلب تحليل بعض البضائع للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الرقابية ، على نفقة ملاكها .

ولهم أن يعترضوا على نتيجة التحليل وأن يطلبوا إعادته على نفقتهم فى المعامل المعتمدة رسمياً ، ما لم تكن البضائع من الأصناف التى تتأثر نتيجة تحليلها بمضى المدة ، وفى هذه الحالة تكون نتيجة التحليل نهائية .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والقواعد المتعلقة بتطبيق حكم هذه المادة .

مادة (٦٢) :

تتولى الجهات الرقابية المختصة إعدام البضائع المرفوضة رقابياً داخل الدائرة الجمركية أو خارجها فى حضور مندوب عن المصلحة ومالك البضاعة أو وكيله ، فإذا تخلف مالك البضاعة أو وكيله عن الحضور يحضر محضر بذلك ، وفى جميع الأحوال يكون الإعدام على نفقة مالك البضاعة .

وإذا رأت الجهات الرقابية عدم إعدام هذه البضائع لأى سبب تقتضيه المصلحة العامة ، تعين على مالك البضاعة إعادة تصديرها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات إعدام البضائع أو إعادة تصديرها والمدد التى يجب أن يتم خلالها وكذلك حالات رد الضريبة السابق سدادها عنها بعد خصم ما قد يكون مستحقاً عليها .

الباب السابع

النظلمات وتسوية المنازعات الجمركية

مادة (٦٣) :

يجوز لصاحب الشأن التظلم من تحديد صنف البضاعة أو منشئها أو قيمتها ، وتشكل بالمصلحة لجان لنظر التظلمات يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه ، برئاسة أحد العاملين بالمصلحة بدرجة مدير عام على الأقل ، وعضوية اثنين من موظفى المصلحة ، ويجوز حضور صاحب الشأن أو من يمثله أمام اللجنة ، وتفصل اللجنة فى التظلم خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمه بقرار مسبب . فإذا قبل صاحب الشأن قرار اللجنة خلال سبعة أيام من إخطاره به حرر محضر بذلك والتزمت المصلحة بتنفيذه .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات عمل هذه اللجان .

مادة (٦٤) :

مع مراعاة أحكام قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، إذا استمر النزاع بين المصلحة وصاحب الشأن ، وطلب الأخير أو من يمثله إحالة النزاع إلى التحكيم ووافق الوزير أو من يفوضه ، يحال النزاع إلى هيئة تحكيم تشكل برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية بدرجة مستشار على الأقل أو أحد الأساتذة من كليات الحقوق المقيدى فى جدول التحكيم بوزارة العدل ، وعضوية محكم عن المصلحة يختاره الوزير أو من يفوضه ، ومحكم يختاره صاحب الشأن .
وتصدر الهيئة قرارها مسبقاً بأغلبية الآراء ، على أن يشتمل القرار على بيان من يتحمل نفقات التحكيم ، ويكون قرار الهيئة نهائياً ملزماً للطرفين غير قابل للطعن فيه إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المشار إليه .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نفقات وقواعد واجراءات العمل أمام هيئات التحكيم ومكافآت أعضائها .

مادة (٦٥) :

يشترط لإجراء التظلم أو التحكيم وفقاً للمادتين (٦٣ ، ٦٤) من هذا القانون أن تكون البضاعة ما زالت تحت رقابة المصلحة إلا فى الأحوال وطبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الثامن

إجراءات بيع البضائع

مادة (٦٦) :

للمصلحة بيع ما يأتى :

- ١ - البضائع التى آلت إليها نتيجة تصالح أو مصادرة أو تنازل .
- ٢ - البضائع المودعة فى المستودعات إذا لم يقم أصحابها بالإفراج عنها أو إعادتها للخارج أو نقلها إلى منطقة حرة أو سوق حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة من تاريخ انتهاء مدة الإيداع والتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٣ - البضائع المودعة بالمخازن الجمركية المؤقتة أو على الأرصفة فى الموانئ إذا مضى على بقائها المدة المقررة باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وفى حالة ما إذا كانت البضائع قابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز إبقاؤها إلا للمدة التى تسمح بها حالتها ، فإذا لم تسحب قبل انتهاء هذه المدة بوقت مناسب يقدره الجمرك المختص يُحرر محضر لإثبات حالتها ويتولى بيعها مباشرة .

٤ - البضائع المتروكة التى لم يعرف ملاكها ولم يطالب بها إذا انقضى شهر على تركها .

٥ - الموجودات الخاصة بالمشروعات الملغاة من المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والمناطق الحرة وذلك دون الإخلال بالمادة (٣٨) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧
مادة (٦٧) :

للمصلحة أن تبيع قبل صدور حكم المحكمة أو قرار الجهة المختصة بحسب الأحوال ، البضائع والأشياء القابلة للتلف أو المعرضة للانسباب أو النقصان والحيوانات التى تحفظ لديها إثر نزاع أو ضبط .

ويجرى البيع بعد إثبات الظروف المبررة له بمحضر يحرره الموظف المختص بالمصلحة .
فإذا قضى بعد البيع بالبراءة أو بإرجاع البضائع إلى أصحابها بحكم نهائى أو بصدور قرار بذلك من الجهة المختصة ، رد إليه الباقي من ثمن البيع وذلك بعد خصم المبالغ المنصوص عليها فى المادة (٦٩) من هذا القانون .

مادة (٦٨) :

تجرى البيوع المنصوص عليها فى المواد السابقة بالشروط والأوضاع والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وتباع البضائع خالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المقررة للخزانة العامة وذلك بعد استيفاء القيود الرقابية ، وتكون معفاة من القيود الاستيرادية .

وتباع البضائع الممنوعة بشرط إعادة التصدير بعد موافقة الجهة المختصة .

مادة (٦٩) :

توزع حصيلة البيع وفق الترتيب الآتى :

- ١ - نفقات البيع والمصروفات التى أنفقتها المصلحة من أى نوع كانت .
- ٢ - الضريبة الجمركية .
- ٣ - الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المقررة للخزانة العامة .
- ٤ - مقابل التخزين .
- ٥ - أجرة النقل (النولون) .

ويودع باقى ثمن البيع أمانة فى خزانة المصلحة ، وعلى صاحب البضاعة أن يطالب به خلال خمس سنوات من تاريخ البيع .

وبالنسبة للبضائع الممنوعة يصبح باقى ثمن بيعها حقاً للخزانة العامة .

مادة (٧٠) :

إذا عرضت البضائع المنصوص عليها فى البندين (٢ ، ٣) من المادة (٦٦) من هذا القانون للبيع مرتين على الأقل خلال ثلاثة أشهر ، ولم يقم أصحابها بسحبها خلال الثلاثة أشهر التالية من تاريخ آخر عرض لبيعها ، يعتبر أصحابها قد تخلوا عنها بقصد التنازل عن ملكيتها للدولة شريطة إخطارهم بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية ذات حجية قانونية ومضى ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإخطار .

ويجوز للمصلحة التصرف فى البضائع المشار إليها فى الفقرة السابقة للجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العام وذلك دون مقابل أو بمقابل يتفق عليه معها وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة الجهات المعنية .

وفى هذه الحالة تعفى البضائع المتنازل عنها أو المتصرف فيها من الضريبة الجمركية والضريبة على القيمة المضافة والضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المقررة للخزانة العامة .

كما تعفى هذه البضائع من القيود الاستيرادية المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وشروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة .

(الباب التاسع)

الجرائم والعقوبات

مادة (٧١) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب رابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلوهم بغرامة مقدارها ثلاثون ألف جنيه إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية :

- ١ - عدم تقديم قائمة الشحن أو ملاحقها أو الكشف المنصوص عليها فى المادتين (٤٦ ، ٤٧) من هذا القانون أو التأخر عن الميعاد المحدد .
- ٢ - إغفال ما يجب إدراجه فى قائمة الشحن أو إدراج بيان غير صحيح بها .
- ٣ - نقل السفن التى تقل حمولتها عن مائتى طن بحرى لبضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة أو التجول أو مخالفة وجهة السير داخل نطاق الرقابة الجمركية ما لم يكن ذلك ناشئاً عن قوة القاهرة أو طوارئ بحرية .
- ٤ - رسو السفن فى غير الموانئ المعدة لذلك أو فى قناة السويس أو بحيراتها أو ممراتها أو فى مصبى النيل دون إذن سابق من الجمرك المختص ما لم يكن ذلك ناشئاً عن قوة القاهرة أو طوارئ بحرية .
- ٥ - هبوط الطائرات فى غير المطارات المزودة بمكاتب للجمارك إلا فى حالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائى .
- ٦ - مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة .
- ٧ - تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية فى غير الأماكن المخصصة لذلك .
- ٨ - شحن البضائع أو تفريغها داخل الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة وحضور موظفيها .

مادة (٧٢) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

- ١ - إدراج بيانات غير صحيحة بالبيان الجمركى إذا لم يترتب على ذلك تعريض الضريبة الجمركية للضياع .
- ٢ - عدم اتباع المخلصين الجمركيين أو معاونيهم أو المندوبين المرخص لهم بالتخليص على البضائع للأنظمة الجمركية التى تحدد واجباتهم وذلك دون الإخلال بمسئوليتهم التأديبية .
- ٣ - عدم المحافظة على الأختام الموضوعة على الطرود أو الحاويات أو وسائل النقل دون أن يؤدى ذلك إلى نقص أو تغيير فى البضائع .
- ٤ - عدم تمكين موظفى الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم فى التفتيش وطلب المستندات والاطلاع عليها داخل الدائرة الجمركية .
- ٥ - مخالفة القواعد والإجراءات الجمركية المقررة إذا لم تتجاوز الضريبة الجمركية المعرضة للضياع ثلاثين ألف جنيه .

مادة (٧٣) :

يعاقب بغرامة تعادل نصف الضريبة الجمركية المعرضة للضياع فضلاً عن الضرائب والرسوم المستحقة كل من تسبب بطريق الإهمال فى النقص غير المبرر للبضائع عما هو مدرج بقائمة الشحن أياً كان نظام الإفراج الجمركى .
وفى حالة الزيادة غير المبررة للبضائع وكذلك الزيادة التى تظهر عند جرد المخازن المؤقتة أو المستودعات أو المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الأسواق الحرة دون أن تكون مدرجة فى السجلات ، يعاقب المتسبب فى ذلك بغرامة تعادل نصف الضريبة الجمركية المقررة على البضائع الزائدة .

مادة (٧٤) :

يعاقب بغرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية المعرضة للضياع كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :

- ١ - تقديم بيانات غير صحيحة عن صنف البضاعة أو منشئها .

٢ - مخالفة الضوابط والإجراءات الجمركية المقررة بشأن البضائع العابرة (الترانزيت) والمستودعات والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والأسواق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات أو غيرها من النظم الجمركية الخاصة .
كما تفرض غرامة تساوى نصف الضريبة الجمركية المعرضة للضياع فى حالة تقديم بيانات عن القيمة للأغراض الجمركية على نحو ينقصها بما يجاوز (٢٠٪) بشرط أن تلتزم المصلحة باتفاقية التقييم للأغراض الجمركية .

مادة (٧٥) :

يعاقب بغرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية كل من خالف أحكام المادة (٨) والبندين (٢ ، ٥) من المادة (٢٤) من هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها ، فإذا تعذر إجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة لمنع صاحب الشأن تنفيذ الإذن المشار إليه بالمادة (٩) من هذا القانون ، فرضت غرامة مقدارها عشرون ألف جنيهها عند كل امتناع ما لم توجد أسباب مبررة تقبلها المصلحة .

مادة (٧٦) :

توقع الغرامة المنصوص عليها فى المواد السابقة بأمر جنائى ، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية بناءً على طلب كتابى من رئيس المصلحة أو من يفوضه .

ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضمن مع مرتكب المخالفة بالوفاء بما يحكم به من غرامات إذا كانت المخالفة ارتكبت باسمه أو نيابة عنه .

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه التصالح فى المخالفات المنصوص عليها فى المواد (٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥) من هذا القانون قبل الإحالة للنيابة العامة مقابل أداء نصف الغرامات المنصوص عليها فى تلك المواد ، ومقابل أداء مبلغ الغرامة كاملاً بعد الإحالة وقبل صدور الأمر الجنائى النهائى ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية .

وفى جميع الأحوال ، تكون البضاعة إن وجدت ضامنة لاستيفاء الغرامات فى حالة وقوع المخالفة من مالكها أو ممثله .

مادة (٧٧) :

يُعد تهريباً الأفعال الآتية :

- ١ - إخفاء المسافرين ما فى حيازتهم من بضائع عن موظفى المصلحة عند خروجهم من الدائرة الجمركية أو دخولهم إليها بقصد تهريبها .
- ٢ - تفرغ البضائع فى غير الموانئ المعدة لذلك دون موافقة المصلحة أو إلقاؤها من السفن أو ما فى حكمها فى نطاق الرقابة البحرى أو فى قناة السويس أو بحيراتها أو ممراتها أو فى مصبى النيل .
- ٣ - تفرغ البضائع من الطائرات فى غير المطارات المعدة لذلك دون موافقة المصلحة ، أو إلقاؤها منها أثناء النقل الجوى .
- ٤ - الفقد أو النقص غير المبرر أو التبديل فى البضائع العابرة أو المودعة بالدوائر الجمركية أو بالمستودعات أو المخازن المؤقتة أو الأسواق الحرة أو بالمناطق الحرة أو بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة .
- ٥ - إخفاء البضائع أو محاولة إخراجها من الدائرة الجمركية أو المناطق الحرة دون اتخاذ الإجراءات المقررة عليها .
- ٦ - تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصنعة .
- ٧ - إخفاء أو طمس أو نزع أو محو العلامات المميزة للبضائع أو وضع علامات كاذبة عليها أو على أغلفتها .
- ٨ - حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة .
- ٩ - التصرف الناقل للملكية فى البضائع المفرج عنها وفق أحد الأنظمة الجمركية الخاصة ، أو المفرج عنها معفاة كلياً أو جزئياً ومحظور التصرف فيها وفقاً للقوانين النافذة ، دون موافقة المصلحة وسداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء الشروط الاستيرادية .
- ١٠ - التصرف فى البضائع المرفوضة رقابياً بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة .

- ١١ - حيازة السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضريبة الجمركية بقصد البيع أو عرضها للبيع بأى وسيلة أو وجودها فى المحال العامة .
- ١٢ - التصدير الصورى للبضائع بقصد استرداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب أو الضمانات المقدمة عنها .
- ١٣ - التلاعب فى عينات البضائع المحررة بمعرفة الجمارك بقصد استرداد الضريبة الجمركية أو غيرها من الضرائب أو الضمانات السابق تقديمها .
- ويعتبر فى حكم التهريب ارتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضريبة الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع المنوعة . ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع .
- مادة (٧٨) :**

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب كل من قام بالتهريب بالحبس وبالغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا كان التهريب بقصد الإتجار كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات ، وبالغرامة التى لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائتين وخمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال ، يحكم على الفاعلين والشركاء وممثلى الأشخاص الاعتبارية المسئولين عن الإدارة الفعلية التى تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضريبة الجمركية المتهرب منها ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من البضائع المنوعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبتعويض يعادل مثلى قيمتها أو مثلى الضريبة المستحقة أيهما أكبر ، وفى هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها .

ويجوز للمحكمة الحكم بمصادرة البضائع المضبوطة إذا لم تكن من البضائع المنوعة ، وكذا وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت بمعرفة مالكها لهذا الغرض .

ويضاعف التعويض فى الحالات السابقة ، إذا سبق للمتهم ارتكاب جريمة تهريب أخرى خلال الخمس سنوات السابقة وصدر فيها حكم بات بالإدانة أو تم التصالح فيها .

ولا يحول دون الحكم بالتعويض والمصادرة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد فى حالات الارتباط ،
وتنظر قضايا التهريب أمام المحاكم على وجه الاستعجال .
وفى جميع الأحوال ، تعتبر جريمة التهريب الجمركى جريمة مخلة بالشرف والأمانة .
مادة (٧٩) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، تسرى أحكام الفقرات
الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة (٧٨) من هذا القانون
على كل من استرد أو شرع فى الاسترداد بطريق الغش أو التزوير الضريبة الجمركية أو
الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها ،
ويكون التعويض معادلاً مثلى المبلغ موضوع الجريمة .
مادة (٨٠) :

للنيابة العامة أو للمحكمة المختصة بحسب الأحوال ، بناء على طلب كتابى من
الوزير أو رئيس المصلحة بتفويض من الوزير الأمر بوقف المتهم بارتكاب جريمة التهريب
الجمركى عن التعامل مع المصلحة لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى .
كما يوقف التعامل مع كل من يصدر ضده حكم نهائى بالإدانة فى إحدى الجرائم
المنصوص عليها فى هذا القانون إلى أن يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضاء الدعوى
الجنائية بالتصالح .
مادة (٨١) :

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابى من الوزير
أو من يفوضه .
ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح فى جرائم التهريب إلى ما بعد صدور حكم
نهائى بستين يوماً مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً .
وترد البضائع المضبوطة بعد سداد الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى
المستحقة عليها ، ما لم تكن من البضائع المنوعة فيتم إعادة تصديرها بمعرفة صاحب
الشأن أو اعدامها على نفقته وذلك وفقاً لما تقرره الجهة الرقابية المختصة ، كما ترد وسائل
النقل والأدوات والمواد التى استخدمت فى التهريب .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم ، بحسب الأحوال ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها .

مادة (٨٢) :

تتول حصيلة الغرامات والتعويضات المقضى بها أو المحصلة وفقاً لأحكام هذا القانون لصالح الخزانة العامة ، وتكون البضائع محل الجريمة ووسائل النقل والأدوات والمواد المستخدمة فى التهريب ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات حال وقوع الجريمة من مالها أو من يمثله .

ويجوز الإفراج عن البضائع الواردة فى الفقرة السابقة بعد سداد قيمة الضريبة الجمركية وجميع الضرائب والرسوم الأخرى ، وتسدد الغرامات والتعويضات المستحقة بصفة أمانة ، ما لم تكن محل مصادرة أو مطلوبة كدليل على الجريمة .

وتخصص نسبة من الحصيلة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة يصدر بتحديد قرار من الوزير وبما لا يجاوز (١٠٪) من هذه الحصيلة توزع على المرشدين ومن قاموا بضبط جريمة التهريب الجمركى أو من عاونهم فى اكتشافها أو ضبطها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة (٨٣) :

يجوز تبادل المعلومات والبيانات المؤمنة إلكترونياً بين المصلحة والجهات التابعة للدولة أو الجهات الخارجية المبرم بينها وبين حكومة جمهورية مصر العربية اتفاق أو بروتوكول معتمد يسمح بذلك .

ويجوز للمتعاملين مع المصلحة تقديم المستندات والبيانات وتبادلها بالطرق الإلكترونية المعتمدة دون الإخلال بقانون التوقيع الإلكتروني .

وللمصلحة الاحتفاظ بصور البيانات الجمركية والمستندات والسجلات بالطرق الإلكترونية المؤمنة والمعتمدة ، ويكون لتلك الصور حجية الأصل فى الأثبات .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والقواعد والضوابط الخاصة بتبادل البيانات والمعلومات والمدد المقررة لحفظها .

مادة (٨٤) :

تلتزم المصلحة فى تطبيق أحكام هذا القانون بنظام إدارة المخاطر الذى تضعه ويتمثل فى جميع الإجراءات التى تمكنها من الحصول على المعلومات المسبقة واللازمة لتحديد الأخطار لمعالجة تحركات البضائع استيراد أو تصديراً أو عبوراً لتحديد الإجراءات الجمركية واجبة الاتباع ، وذلك وفق الشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٨٥) :

يكون لمبالغ الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى التى تستحق للخزانة العامة طبقاً لأحكام هذا القانون ، امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بأدائها ، وتستوفى من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز فى أى يد كانت قبل أى حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً بحق عينى تبعى ، عدا المصاريف القضائية .

مادة (٨٦) :

يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس المصلحة إسقاط الديون المستحقة للمصلحة بالتطبيق لأحكام هذا القانون فى الحالات الآتية :

إذا قضى نهائياً بشهر إفلاس المدين وأقفلت التفليسة .

إذا قضى نهائياً بإعسار المدين وتبين عدم وجود أموال لديه يمكن التنفيذ عليها .

إذا توفى المدين عن غير تركة .

الديون الضئيلة التى مضى على استحقاقها أكثر من ثلاث سنوات وتحددها لجنة تشكل بقرار من الوزير .

وفى جميع الأحوال ، يجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قد بنى على غش أو تدليس .

مادة (٨٧) :

تخضع البضائع المتعاقد عليها بنظام التجارة الإلكترونية للقواعد والشروط والأحكام الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٨٨) :

تلتزم جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بالعمليات الجمركية بالتنسيق والربط الإلكتروني وتبادل المعلومات مع المصلحة فى إطار تطبيق نظام النافذة الجمركية الواحدة .
كما تقوم المصلحة بإخطار الجهات الحكومية ذات الصلة والقطاع المصرفى من خلال نظام الربط الإلكتروني بقائمة بأسماء المتهربين جمركياً الصادر ضدهم أحكام بآتة بالإدانة .
وذلك كله طبقاً لما تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٨٩) :

يجوز نقل البضائع باستخدام وسائط نقل مختلفة ، ويتحمل متعهد النقل مسئوليتها لحين وصولها إلى وجهتها النهائية طبقاً لما يرد بسند الشحن ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات الجمركية للبضائع الواردة بنظام النقل متعدد الوسائط .

مادة (٩٠) :

يجوز للمصلحة أن ترخص بالعمل بنظام المشغل الاقتصادى المعتمد باعتباره طرفاً فى سلسلة التجارة الدولية سواء كان منتجاً أو مصدرراً أو مستورداً أو مخلصاً أو ناقلاً أو شاحناً أو مستودعاً وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط اللازم توافرها للترخيص بالعمل بهذا النظام ، كما تحدد المزايا التى يتمتع بها المشغل المرخص له بهدف تيسير الإفراج عن رسائله الواردة والصادرة .

مادة (٩١) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الجمركية الخاصة بالموانئ الجافة .

مادة (٩٢) :

للوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة وضع إجراءات خاصة وفق ضوابط محددة للبضائع التى ترد للبلاد أو تخرج منها ولا تخضع لأى من النظم الجمركية المنصوص عليها فى هذا القانون .